[389] احمد بن الوليد، عن سعد بن عبد ا، عن القاسم بن محمد الاصفهاني، عن سليمان بن داود المنقرى، عن فضيل بن عياض قال: سئلت ابا عبد ا (ع) عن اختلاف الناس في الحج، إلى ان قال: قلت: فيعتد بشئ من أمر الجاهلية ؟ فقال: ان اهل الجاهلية ضيعوا كل شئ من دين ابراهيم (ع) إلا الختان (1) والتزويج والحج فانهم تمسكوا بها ولم يضيعوها. باب 113 - ألذ اللذات (3146) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن حسان، عن بعض اصحابنا قال: سألنا ابا عبد ا (ع)، أي شئ ألذ ؟ قال: فقلنا غير شئ، فقال هو: ألذ الاشياء، مباضعة النساء (1). _____ في العلل: سليمان بن داود المنقرى، عن فضيل بن عياض، بدل ما في الحجرية: المقرى عن فضل. في النسختين: محمد بن الحسين بن احمد بن الوليد وهو غلط فلذا غيرناه طبقا لنسخة (م). في العلل والبحار: قلت أفيعتد، وفيهما: كل شئ من دون ابراهيم (ع) الا الختان. في الحجرية: ولم يضيعوا لها. (1) الختان في زمن الجاهلية انهم كانوا يعتقدون ان الختان واجب، سمع منه (م). الباب 113 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي، 5 / 321، كتاب النكاح، باب حب النساء، الحديث 8. الوافى الحجرية، 3 / 10، الجزء 12، كتاب النكاح، باب حب النساء. الوسائل، 20 / 23، كتاب النكاح، الباب 3، من ابواب مقدماته وآدابه، الحديث 6 (24927). في الكافي والوسائل: سألنا أبو عبد ا، وهو الصحيح. في الكافي: أي الاشياء الذ... كما في الوافي. قد ذكر مباضعة النساء في نسختي الكتاب بعنوان باب جديد، مع انه من تتمة الحديث والاحاديث بعد هذا تتمة للباب كما في نسخة (م). (1) يعنى مجامعة النساء، سمع منه (م). _____